

صحيح مسلم

1 - (1614) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ ليحيى) قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا ابن عيينة (عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد .
(المسلم الكافر يرث ولا الكافر المسلم يرث لا) قال A النبي أن Y
[ش (لا يرث المسلم الكافر) قال المبرد الإرث والميراث أصله العاقبة ومعناه الانتقال من واحد إلى آخر وقد أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب طائفة إلى تورث المسلم من الكافر]